



مسودة أولية حول مدونة سلوك العدول

عضو اللجنة العلمية والقانونية بالمجلس الجهوي للعدول استئنافية بني ملال

عدل بمدينة خنيفرة

خريج ماستر القانون والممارسة القضائية بالرباط

خريج المعهد العالي للقضاء بالرباط

حاصل على الأهمية لمزاولة مهنة المحاماة سنة 2019

1442/2021

إعداد: نورالدين مصلوحي



مسودة أولية حول مدونة سلوك العدول

إعداد: نور الدين مصلوحي

عضو اللجنة العلمية والقانونية بالمجلس الجهوي لعدول استئنافية بني ملال

عدل بمدينة خنيفرة

خريج ماستر القانون والممارسة القضائية بالرباط

خريج المعهد العالي للقضاء بالرباط

حاصل على الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة سنة 2019

2021/1442



الفهرس:

4	السياق العام:
6	أحكام عامة:
7	المبدأ الأول: النزاهة
10	المبدأ الثاني: الحياد
12	المبدأ الثالث: الأمانة
14	المبدأ الرابع: اللياقة
18	المبدأ الخامس: المساواة
18	المبدأ السادس: الكفاءة والاجتهاد
21	لجنة أخلاقيات العدول:
22	قائمة المراجع:
22	قائمة المراجع باللغة العربية:
24	قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:



مسودة أولية حول مدونة سلوك العدول

السياق العام:

استحضارا للتوجيهات السامية الواردة في خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة تنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فإن الهيئة العليا المذكورة أوصت قصد بلوغ الغاية الجليلة لهذا الإصلاح، بالعمل على تحقيق ستة أهداف استراتيجية رئيسية، ومن هذه الأهداف؛ الهدف الثاني المتعلق بتخليق منظومة العدالة؛

واقناعا بأن تخليق منظومة العدالة يعد من المداخل الأساسية لتحسين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة المواطن فيها، وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكمة الجيدة؛

ووعيا بأن تخليق منظومة العدالة ينبغي على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية، الرامية إلى تحسين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، والهادفة إلى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكيات القويمة، ترسيخا للمسؤولية الأدبية والأخلاقية لكل الفاعلين في منظومة العدالة؛



وانطلاقاً من أن مهنة التوثيق العدلي تعتبر محورا أساسيا في المنظومة القضائية هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، علاوة على تحضير وسائل الإثبات وتحقيق العدالة الوقائية، وغير ذلك من المهام؛

وتفاعلاً مع التوصية رقم 53 الصادرة عن الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، والتي تحث على وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، مع العمل على نشر هذه المدونات؛

وتفعيلاً للمقاربة التشاركية التي تعد من مرتكزات الدولة الحديثة بصريح ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011؛

ارتأينا إعداد هذا العمل المتواضع، والذي يتضمن مختلف التصورات والأفكار والمبادئ التي تعكس دور العدول كقوة اقتراحية في ورش إصلاح منظومة العدالة.



أحكام عامة:

المادة 1

تسمى هذه المدونة مدونة سلوك العدول، وتسري على جميع العدول والعدول المتفرزين.

المادة 2

يجب على جميع العدول والعدول المتفرزين التقيد بأحكام هذه المدونة تحت طائلة المتابعة التأديبية وفقا لأحكام القانون.

المادة 3

تهدف هذه المدونة إلى ما يلي:

أ: إرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لآداب مهنة التوثيق العدلي، وقيم وثقافة مهنية عالية لدى العدول، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والحكمة الرشيدة، وذلك من خلال توعية العدول وتوجيههم نحو الأخلاقيات المهنية السليمة، وكذا بيان واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية، ودورهم في تحسين الخدمات المقدمة من طرفهم وتعزيز مصداقية مهنتهم.

ب: تعزيز ثقة المواطن بعمل العدول، وزيادة الاحترام والتقدير لدور هذه المهنة في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة.



المبدأ الأول: النزاهة

النزاهة أمر أساسي لأداء العدل لوظيفته بطريقة سليمة.

التطبيقات:

المادة 4

على العدل أن يكون سلوكه فوق الشبهات في نظر المواطن العادي، وأن يتوافق مع الثقة المفروضة في نزاهة العدل.

المادة 5

يجب على العدل التصرف بشرف وبأسلوب يناسب صفته ومهنته، وأن يبتعد عن الاحتيال والخديعة والكذب، وأن يكون طيبا وفاضلا سلوكا وطباعا.

المادة 6

يتعين على العدل التفكير فيما إذا كان سلوكه من وجهة نظر الشخص المعتدل والعاقل قد يقلل من احترام الناس له كعدل، فإذا حدث ذلك، يجب تفادي ذلك السلوك.

المادة 7

يتقيد العدل بالتطبيق العادل للقانون.



المادة 8

يتحلى العدل بالمبادئ الكونية لمنظومة حقوق الانسان.

المادة 9

يجب على العدل منع أي تدخل من طرف ثالث قد يؤثر إما على أداء وظيفته، أو على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

المادة 10

يتمتع العدل عن القيام بمهامه إذا تم حثه على القيام بأعمال غير قانونية أو احتيالية، أو إذا شك أنه قد يساعد في ارتكاب عمل غير قانوني أو احتيالي.

المادة 11

لا يجوز للعدل الاستعانة بخدمات عدل آخر تم عزله من المهنة، أو السماح بوجود هذا الأخير في مكتبه دون سبب وجيه.

المادة 12

يمنع على العدل طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كان، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.



المادة 13

يتفادى العدل استغلال صفته المهنية لجمع التبرعات المالية بشكل فردي وغير مهيكّل.

المادة 14

يمارس أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المجالس الجهوية للعدول مهمتهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

المادة 15

على المكتب التنفيذي والمجالس الجهوية للعدول تقديم تقرير عن أعمالهم، مرة واحدة في السنة على الأقل، ونشره على المواقع الإلكترونية الخاصة بهم.

المادة 16

يحترم أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المجالس الجهوية للعدول القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ولأجل هذا يتم إحداث موقع إلكتروني للهيئة الوطنية للعدول، وكذا موقع إلكتروني خاص بكل مجلس جهوي، تنشر فيه استباقيا المعلومات ذات الطابع المهني والمالي والقانوني والتنظيمي.



المادة 17

تقدم الهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية للعدول الحساب بشأن الممتلكات والأموال الموكل إليها تديرها، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

المبدأ الثاني: الحياد

الحياد ضرورة مهنية لحسن أداء العدل لوظيفته، حيث يتعين على العدل القيام بوظيفته دون محاباة أو تحيز أو تحامل.

التطبيقات:

المادة 18

لا يجب على العدل أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد المتعاقدين.

المادة 19

يتجنب العدل القيام بأي عمل يوحي بأنه متأثر بقراءة عائلية أو موقع اجتماعي لصالح أحد المتعاقدين.



المادة 20

يلعب العدل دور الحكم العادل، غايته إنجاز عقود منتجة لآثارها بشكل متوازن يجعل الأطراف في منأى عن أي نزاع مستقبلي.

المادة 21

يتعين على العدل ألا يحمل آراء مسبقة أو تصورات عن العقد المراد توثيقه للأطراف.

المادة 22

لا يجوز للعدل رفض توثيق معاملة ما للأطراف دون تقديم مبرر مقبول.

المادة 23

يجب على العدل احترام حق المتعاقد في استشارة عدل آخر أو أي شخص آخر مختص في المجال القانوني.

المادة 24

يتمتع العدل من التدخل في الأمور الشخصية للمتعاقدين، أو التأثير على إرادتهم الحقيقية.



المادة 25

يجب على العدل تجنب جميع المواقف التي قد يكون لديه فيها تضارب في المصالح.

المبدأ الثالث: الأمانة

تحلي العدل بخلق الأمانة؛ هو عنصر أساسي لبناء الثقة بينه وبين المتعاقدين.

التطبيقات:

المادة 26

يجب على العدل إسداء النصيح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 27

يجب أن تكون النصائح التي يقدمها العدل لأطراف العقد واضحة لا لبس فيها وصادقة.



المادة 28

يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه لأي جهة غير مرخص لها بذلك.

المادة 29

يبقى العدل ملزماً بحفظ السر المهني ولو بعد الانتهاء من مزاوله مهنته.

المادة 30

يمنع على العدل اختلاس الأموال المودعة عنده من طرف المتعاقدين للقيام بالإجراءات اللازمة لنفاذ العقد، أو استغلالها ولو مؤقتاً لمصالحه الشخصية أو مصالح الغير.

المادة 31

يجب أن تكون الأتعاب التي يتقاضاها العدل من المتعاقدين معقولة ومتناسبة مع الخدمات التي قدمها لهم.

المادة 32

يجب على العدل عند تحديد أجرته وأتعابه، أن يفعل ذلك بطريقة يسهل فهمها من طرف المتعاقدين الذين ليس لديهم معرفة بالقانون، كما يجب عليه أن



يوضح لهم الخدمات التي تغطيها الأجرة والأتعاب، وما إذا كانت رسوم التسجيل أو الضرائب مشمولة أم لا.

المادة 33

يسلم العدل للمتعاقدين وصلا عن الأجرة والأتعاب التي استخلصها منهم.

المادة 34

يحافظ العدل على الوثائق والسجلات المتعلقة بعمله، كما يتجنب إهمال خاتمه الرسمي، أو التعامل معه بشكل يسهل معه استخدامه من قبل شخص آخر.

المبدأ الرابع: اللياقة

يحرص العدل على الظهور بمظهر لائق مع الابتعاد عن أي سلوك مشين، ويتجنب كل العلاقات التي قد تؤدي إلى شبهات.

التطبيقات:

المادة 35

يبتعد العدل عن كل عمل قد يؤدي به إلى الوقوع في حالة التنافي.



المادة 36

يجب على العدل أن يتقبل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئًا بالنسبة إلى المواطن العادي، وينبغي أن يفعل ذلك تلقائيًا وعن طيب خاطر، وعلى وجه الخصوص، يجب على العدل أن يتصرف بشكل يتماشى مع نظرة الناس إلى العدل.

المادة 37

يحافظ العدل على الهدام الذي يليق وسمعة المهنة التي ينتمي إليها.

المادة 38

يتعامل العدل مع مساعديه والمتمرنين لديه، وزملائه وزميلاته، والمسؤولين القضائيين وباقي المنتسبين لمنظومة العدالة باحترام ولباقة وكياسة.

المادة 39

يلتزم العدل بالاحترام اللازم تجاه رئيس الهيئة الوطنية للعدول ورئيس المجلس الجهوي للعدول وكل ممثلي الهيئة، أثناء قيامهم بالصلاحيات المنوطة بهم قانونًا.

المادة 40

يلتزم العدل باحترام المرأة العدل كزميلة وكشريكة في المهنة، وتقديم ما يلزم لها من الدعم والتوجيه للاندماج السلس في الحياة المهنية للعدول.



المادة 41

يتفادى العدل التدخل أو الخوض في الأمور الشخصية أو العائلية الخاصة بكافة الزميلات والزملاء أو باقي العاملين بالمحكمة.

المادة 42

يتفادى العدل الكيد والتآمر وتقديم الوشائات الكاذبة في حق الزملاء أو الزميلات أو المساعدة على ذلك.

المادة 43

يمنع على العدل أن يتكلم أمام المتعاقدين بما يسيء للمهنة، وبما يחדش من مصداقيتها.

المادة 44

يحرص العدل على حسن استقبال مرتفقيه، ويلتزم بقواعد التواصل البناء.

المادة 45

يتجنب العدل التردد على الأماكن المشبوهة التي قد تسيئ إلى سمعته وسمعة المهنة التي ينتمي إليها.



المادة 46

يُمتنع العدل عن تصديق وترويج الاشاعات حول زملاء وزميلات المهنة، إما بشكل مباشر، أو عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

المادة 47

لا يستنكف العدل عن تقديم المشورة للزملاء والزميلات كلما طلبت منه.

المادة 48

يؤدي العدل الواجبات المالية للمهنة كما هي محددة في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول، مع الابتعاد عن كل سلوكيات التحايل التي تدفع إلى عدم الالتزام بها.

المادة 49

على العدل تفهم أن مبدأ اللياقة لا يتعارض مع حقه وحريته في التعبير والنشر والابداع والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني، كما أن مبدأ اللياقة لا يقيد من حقه في الخصوصية وممارسة حياته الخاصة بكل حرية.

المادة 50

يمكن للعدل الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية أو مدنية.



المبدأ الخامس: المساواة

الحرص على المساواة في معاملة المرتفقين أمر ضروري لأداء العدل وظيفته على نحو مقبول.

التطبيقات:

المادة 51

لا يجب على العدل التمييز بين المرتفقين على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو اللون أو الجنس، أو على أساس الانتماء الاجتماعي أو السياسي.

المادة 52

يتفادى العدل استعمال ألفاظ أو تصرفات توحى بالتمييز وعدم المساواة أو تفضيل شخص عن آخر.

المبدأ السادس: الكفاءة والاجتهاد

التطبيقات:

الكفاءة والاجتهاد شرطان أساسيان لأداء مهنة التوثيق العدلي على النحو الواجب.



المادة 53

يسعى العدل دائماً لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية.

المادة 54

يتعين على العدل أن يواكب بانتظام المستجدات القانونية والمسטרية التي تهم مجال اشتغاله، ويتقيد بواجب نصح وإعلام المرتفقين بكل ما يعلمه بخصوصها.

المادة 55

يقدم العدل للمكتب التنفيذي مقترحاته وانتقاداته البناءة التي من شأنها تحسين أساليب المهنة، والمساهمة في توفير بيئة عمل آمنة وصحية.

المادة 56

يشارك العدل مع زملائه المعرفة والخبرات التي اكتسبها، ويشجعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

المادة 57

يلتزم العدل بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة العدول.



المادة 58

يعمل العدل على تطوير مهاراته في مجال تقنيات التواصل الحديثة واللغات الحية.

المادة 59

يساهم العدل قدر استطاعته في تطوير مهنته من خلال البحوث والدراسات الأكاديمية والميدانية.

المادة 60

يشترك العدل في المحاضرات والندوات والأنشطة الثقافية والبرامج التلفزيونية بما يسمو بشخصيته وفكره.

المادة 61

على العدل تحرير عقوده بلغة سليمة وأسلوب واضح، كما يتعين عليه تحيين العقود التي يجررها لتتماشى مع اللغة القانونية، وليسهل ترجمتها من طرف الترجمان المختص، ويسهل أيضا فهمها من العموم.

المادة 62

يحرص العدل على القيام بالإجراءات المرتبطة بعمله في آجال معقولة.



المادة 63

يبدل العدل كل المساعي لإنجاح إشرافه على العدل المتمرن لديه.

المادة 64

يجب على كل عدل الاستجابة كلما تمت دعوته للمشاركة في أنشطة تكوين العدول المتمرنين.

لجنة أخلاقيات العدول:

المادة 65

يشكل المكتب التنفيذي لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات العدول" تسهر على تتبع ومراقبة التزام العدول باحترام المبادئ والقواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 66

تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ من تاريخ إقرارها من قبل الهيئة الوطنية للعدول.



قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

- ✓ دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- ✓ ميثاق إصلاح منظومة العدالة.
- ✓ القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة.
- ✓ القانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.
- ✓ النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول.
- ✓ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- ✓ دليل تدريب العدول في مجال أخلاقيات المهنة، من إعداد:
الدكتور محمد أكيح.
- ✓ مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني الخاصة بموثقي المغرب.
- ✓ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الجمعية العامة،
الأمم المتحدة.
- ✓ مدونة الأخلاق والسلوك، التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية.



✓ مدونة قواعد السلوك، روندا دي لا فونت ديل كارمي، برشلونة

2019.

✓ مدونة قواعد الأخلاق والسلوك المهني، لوكهيد مارتن

كوروبوريشن، أكتوبر 2017.

✓ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، الأمم المتحدة 1990.

✓ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الأمم المتحدة

1985.

✓ المغرب، السلوك القضائي وإعداد مدونة الأخلاقيات على ضوء

المعايير الدولية، اللجنة الدولية للحقوقيين 2016.

✓ مجموعة التزامات السلوك الأخلاقي للقضاة، مركز دراسات القانون

والعدالة في المجتمعات العربية 2010.

✓ مذكرة نادي قضاة المغرب حول مدونة سلوك القضاة.

✓ تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، مارس 2008.

✓ ميثاق قيم وسلوك كتابة الضبط.



قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

- ✓ Notary law and ethics: avoiding liability by exercising reasonable care and avoiding the unauthorized practice of law, by michael closen 2018.
- ✓ The notary public code of professional responsibility of 2020, published as a public service by: National notary association.
- ✓ Professional ethics and legal protection for notary.
- ✓ Notary public handbook, published by alex padilla, secretary of state, notary public section 2019.
- ✓ Idaho notary public handbook, prepared by secretary of state, lawrence denney, october 2018.
- ✓ Notary public licence law, prepared by, andrew cuomo and rossana rosado ; april 2019.
- ✓ Arizona notary public reference manual, prepared by michele reagan. August 2018.
- ✓ Kansas notary public handbook, prepared by the office of secretary of state, scott schwab.



- ✓ Handbook for maryland notaries public. Office of the secretary of state house. July 2019.
- ✓ Practical guide for notaries public in pennsylvania, pennsylvania association of notaries, 2010.

MASLOUHI NOUREDDINE